مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

ضرب الناشز تأديبا في ميزان الشريعة الإسلامية

Disciplining the wife by beating in the assessment of Islamic law

عمر نسيل

جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
omarnessil@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 14-03-2021 تاريخ القبول: 14-06-2021

الملخص -

تتناول الدراسة موضوع ضرب الزوجة الناشز من منظور الفقه الإسلامي في ظل الأوضاع المعاصرة التي أفرزتها الثورة الحقوقية، حيث تحاول الدراسة تسليط الضوء على مدى شرعية هذه الوسيلة ضمن سياق تاريخي، يتم فيه عرض آراء الفقهاء ووجهات نظرهم في استخدام هذه الوسيلة من خلال منهج تحليلي لواقع النص وظروف نزوله مع إعمال النظرة المقاصدية لوسائل الحفاظ على الاستقرار الأسري عند نشوز الزوجة. وتوصلت الدراسة إلى منع الضرب مطلقا سواء كان مبرحا أو غير مبرح وفق ما يقتضيه واقعنا المعاصر.

كلمات دالة -

ضرب, الناشز, تأديب, ميزان, الشريعة الإسلامية.

المؤلف المرسل: عمر نسيل: omarnessil@yahoo.fr

-Abstract

Disobedient Wife From The Perspective Of Islamic Jurisprudence In The Context Of The Contemporary Circumstances Produced By The Human Rights Revolution, Where The Study Tries To Highlight The Legitimacy Of This Medium Within A Historical Context, In Which The Opinions And Views Of Jurists In The Use Of This Method Are Presented Through An Analytical Approach To The Reality Of The Legislation And The Circumstances Of Its Descent With The Realization Of The Intended View Of The Means Of Maintaining Family Stability When Discipline The Man His Wife. The Study Found That Beatings Are Absolutely Preventable, Whether Severe Or Not, As Required By Our Contemporary Reality.

Key Words-

Beating, Disobedient Wife, Discipline, The Assessment, Islamic Law.

مقدمة

لقد كـرم الله سبحانه وتعـالى الإنسـان وفضله على سـائر المخلوقـات، فقد قال تعـالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء، 70)، وفي الآية تكريم لهذا الجنس البشري، وتفضيله على سائر المخلوقات بالرزق من الطيبات، وتسخير الفلك في البحر وغيرها من المنن وألوان التفضيل على سائر الأنعام والخلق.

ومقتضى هذا التكريم ينسحب على كافة أشكال الحياة بما في ذلك الحياة الزوجية والعلاقات الأسرية، فهي المحضن الأول لتنشئة الإنسان على الفضيلة، والمصرف الشرعي والأوحد للغريزة، وبهذا نال الإنسان شرف الرفعة والسمو على سائر المخلوقات، ولاشك أن الأسرة هي الميدان الذي يثبت فيه ابن آدم هذا التفوق من خلال سياسة الأسرة في جو من الفضيلة والاحترام المتبادل بين الزوجين، حتى يتولد عن ذلك جيل سليم الفكر والقلب، شريف السلوك والغاية.

ولما كانت الحياة الزوجية في الغالب الأعم لا تنعم بالاستقرار بسبب طبائع البشر؛ فقد وضعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - بما لا يتعارض

مع الكرامة الإنسانية - جملة من الوسائل والحلول من أجل الحفاظ على هذا الاستقرار، ووقايته من الهزات التي قد تعتريه.

ولكن أحد هذه الوسائل والحلول قد أثار لغطا كبيرا؛ وذاك لتعارضه مع مقتضى التكريم الإنساني من جهة، وكونه قد نص عليه في القرآن الكريم كأحد الوسائل تأديب المرأة الناشز من جهة أخرى، ولا غرو أن نشوز الزوجة من أحد العوامل التي تهدد الاستقرار الأسري، ولذلك أرشد الشارع الحكيم الزوج إلى وعظ كريمته، ثم هجرها تنبيها وإشعارا لها. ثم تأديبها بالضرب غير المبرح.

والواقع أن الوسيلة الأخيرة قد أسالت حبرا كثيرا تسببت فيه الثورة الحقوقية التي اجتاحت عالمنا الإسلامي في مطلع هذا القرن، وأصبح الضرب - وإن لم يترك وسما، ولم يكسر عظما -وسيلة وحشية يستحيل معها بقاء العشرة والمودة بين الزوجين. ولذلك كان الحديث عن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ كونه يجيب عن هذه التساؤلات، وعن مدى جدوى هذه الوسيلة في ظل الثورة الحقوقية التي أفرزها الواقع المعيش، وكيف يشرعن دين الرحمة والسماحة والرفق بالقوارير مثل هذه الوسائل المؤلمة المؤذية، إذا علمنا أن ظاهر نصوص الشريعة قد أباحت ضرب المرأة الناشز وفق كيفيات حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن ثم فالإشكال المطروح هنا، هو: إلى أي مدى يمكن اعتبار الضرب وسيلة لتأديب الناشز في الشريعة الإسلامية، وهل أضحى ضرب الناشز وسيلة قرآنية متعينة لا محيد عنها ؟

والجدير بالذكر أن الموضوع قد تناولته دراسات سابقة كثيرة كانت سردا ظاهريا لأقوال الفقهاء وبحثا جادا متمرسا في أدبيات الفقه الإسلامي؛ لكنه لا يعدو أن يكون مجرد جمع خال من التأصيل الشرعي، والنظر المقاصدي لهذه الوسيلة ومن هذه الدراسات:

-تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم، للباحثة: شهرزاد بوسطلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد الثالث عشر، ديسمبر2016م، والواقع أن هذه الدراسة خلصت إلى أن التأديب بالضرب وإن كان مباحا إلا أن الأصل فيه الكراهة، ثم أباحت الدراسة الضرب بقيود، ورتبت المسؤولية على الزوج عند حدوث الضرر.

-تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، للباحث: عيسات اليزيد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الرابع عشر، العدد العشرون، 2016م، وقد خلصت الدراسة إلى أن التأديب سبب من أسباب الإباحة شريطة ألا يتجاوز فيه القدر المتعارف عليه، وإلا عُدَّ ظلما. ولم تركز الدراسة على وسيلة الضرب بل تناولت التأديب عموما.

-سلطة تأديب الزوجة دراسة مقارنة، للباحثين: أحسن زقور والغوط عبد الكريم، مجلة الدّراسات الإسلاميّة، العدد التاسع، جوان 2017م، وبينت الدراسة أن التأديب حق مقرر للزوج شرعا وقانونا عند نشوز الزوجة، وأن الضرب يعتبر وسيلة من وسائل التأديب، غير أنه يفضل عدم استعماله، وإذا تعسف الزوج فيه أو استعمله دون وجه حق، فللزوجة عندها مساءلته قضائيا.

والحق أن هذا الدراسة تخالف كل ما سبق من الدراسات من حيث اعتبار الضرب وسيلة مباحة بقيد أو بغيره، سالكة في سبيل إثبات ذلك منهجا استقرائيا تحليليا لنصوص الشريعة، ومراعيا لظروف نزول النص مع تأصيل شرعي لمنع الضرب مطلقا في ظل المتغيرات التي تحكم واقعنا المعيش، وما تقتضيه ظروف الزمن الراهن.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سلفاً؛ تضمنت الدراسة مقدمة فيها أهمية الموضوع وإشكاليته والدراسات السابقة، ثم صلب الدراسة الذي كان في مطلبين، تناول المطلب الأول ضرب الناشز تأديبا في أدبيات الفقه الإسلامي، بينما تناول المطلب الثاني ضرب الناشز في ضوء الأحوال الاجتماعية المعاصرة، ثم ذُيِّلَ البحث بخاتمة فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول: ضرب الناشز تأديبا في أدبيات الفقه الإسلامي

لقد تناول فقهاؤنا الأقدمون منذ عصر التدوين مسألة تأديب المرأة الناشز بالضرب ونحوه، وكانت آراؤهم متعددة من حيث كيفية الضرب ووسيلته وحده الأدنى، وهي مبثوثة في كتب التفاسير والأحاديث، وقبل الخوض في هذه المسألة يحسن بنا التعريج على المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشوز والتأديب والضرب.

الفرع الأول: معنى الضرب والتأديب والنشوز

أولا: الضرب لغة

الضّربُ معروف، والضرب، والضَّريبُ: المَضْروبُ. والمِضْرَبُ والمِضْرابُ جميعا: مَا ضُرِبَ بِهِ. وضَارَبَهُ أَي جالَدَه. وضَرَبَ بيدِه إلى كذا: أَهْوَى. وضَرب على يده: أمسك. وضرب على يده: كَفَّه عن الشيء. وضرب على يد فلان إذا حَجر عليه، وضرب على يد فلان إذا منعه من أمر أَخَذَ فِيه، كَقَوْلِكَ حَجَر عليه. وفي حديث ابن عمر: فأردت أن أضرب على يده. أَي أَعْقِد معه البيع، لأن من عادة المُتبايعَيْن أن يضع أحدهما يده في يد الآخر، عند عقد التَّبايُع. (ابن منظور، 1414، صفحة 543-545) (الزبيدي، د.س.ن، صفحة 240) والذي يفهم من المعنيين أن الضرب قد يطلق على القرع الثقيل، وقد يطلق على الخفيف، أو حتى على وضع الرجل يده على يد غيره عند نهاية صفقة البيع.

ثانيا: التأديب لغة

مصدر من أدب، والأَدَبُ: الذي يَتَأَدَّبُ بِهِ الأديبُ مِن الناس؛ وسُمِّيَ أدبا لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح. وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصَّنِيع يُدعى إليه الناس: مدعاةٌ ومأدُبةٌ. والأَدَبُ: أَدَبُ النَّفس والدَّرس. والأَدَبُ: الظَّرْفُ وحسن التَّناول. وأَدَّبه فَتَأَدَّب: عَلَّمه، وَيُقَالُ للبعيرِ إِذَا رِيضَ وذُلِّلَ: أَدِيبٌ مُؤَدَّبٌ. (ابن منظور، 1414، صفحة 206) وما يفهم من التأديب أنه إرجاع النفس إلى الفضائل والمحامد.

ثالثا: النشوز لغة

النَّشْزُ: المكان المرتفع، ونَشَزَ بِقِرْنِهِ: احْتَمَلَهُ فَصَرَعَهُ، والمرأةُ تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزاً: استعصت على زوجها، وأبغضته، ونَشَزَ بَعْلُها عليها: ضَرَبَها، وجَفاها. وعِرقٌ ناشِزٌ: مُنْتَبِرٌ، يضرب من داءٍ.وقَلْبٌ ناشِزٌ: ارتفعَ عن مَكانه رعباً. وأنْشزَ عظام الميت: رفعها إلى مواضعها، ورَكَّبَ بعضَها على بعضٍ، والشيءَ: رَفَعَه عن مَكانِهِ. والنَّشَز محركةً: تعني المسنُّ القَوِيُّ. (الفيروزبادي، 2005، صفحة 527) ويفهم من النشاز ترفع المرأة عن زوجها وبغضها إياه على نحو يهدد كيان الأسرة، ويؤذن بنهاية العشرة الزوجية.

وبالجملة فإننا أمام وسيلة هي الضرب، ويوقعها الزوج على زوجته عند دخول العلاقة الزوجية منعرجا خطيرا، يهدد الاستقرار الأسري، ويطلق على هذه العميلة مسمى التأديب الذي يقصد منه رد الزوجة إلى المحامد التي كانت عليها قبل النشاز.

الفرع الثاني: مذاهب فقهاء الشريعة في ضرب الناشز

اتفق الفقهاء على مشروعية الضرب وسيلةً لتأديب الزوجة، وذلك موافقة لمنطوق الآية الكريمة، بينما اختلف الفقهاء في الشروط التي تضرب لأجلها الزوجة الناشز تأديبا، كما اختلفوا في الترتيب بين الوسائل التي بينتها الآية الكريمة، واختلفوا كذلك في مباشرة الضرب هل يكون من أول مرة يحصل فيها النشوز أم يكون بعد تكرار النشوز، واختلفوا كذلك في الأدوات التي يكون بها الضرب بداية من طرف الثوب والسواك وانتهاءً بالعصا والسوط (الدسوقي، د.س.ن، صفحة 343) (البهوتي، د.س.ن، صفحة 209) (النووي، 1991، صفحة 368-369) (ابن قدامه، 1968، صفحة 46)

أولا: المجيزون تأديب الناشز ضربا

وهم جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (الكاساني، 1986، صفحة) (الحطاب، 1992، صفحة 15- 16) (النووي، 1991، صفحة 368) (البهوتي، د.س.ن، صفحة 209) ودليلهم في ذلك:

أ - القران الكريم

قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء، 34)، قال ابن العربي مفسرا مضمون الآية: « وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحا، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر، ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلَّا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران مِمَّن الضَّرر، وعند ذلك يكون الخلع.» (ابن العربي، د.س.ن، صفحة 540).

ب - السنة النبوية والآثار

وقد استدلوا بجملة من الأحاديث والآثار الدالة على جواز الضرب تأديبا، ومن أهمها:

1 -قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: « ...اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..» (مسلم، د.س.ن، صفحة 890).

قال النووي: ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب. (النووي، د.س.ن، صفحة 329)

2 -حديث عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم.» (البخاري، د.س.ن، صفحة 1997)، قال ابن حجر: « وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله " غير مبرح "، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد؛ فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بين صلى الله عليه وسلم بقوله " جلد العبد " أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر؛ لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها.» (العسقلاني، د.س.ن، صفحة 213)، والحاصل أنها أحاديث تدل بالجملة على جواز ضرب المرأة للتأديب مادام غير مبرح.

3 - ورُوي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعُذل في ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله.» (البيهقي، د.س.ن، صفحة 305)، ودلالة الحديث هنا واضحة على جواز الضرب. وعدم مساءلة الرجل هاهنا هي قرينة الإباحة.

ثانيا: المانعون تأديب الناشز ضربا

ويتزعم هذا المذهب عطاء بن أبي رباح تلميذ عبد الله بن عباس، وهو رأي المفسر محمد رشيد رضا، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ابن العربي، د.س.ن، صفحة 537) (رشيد رضا، د.س.ن، صفحة 60) (ابن عاشور، 1997، صفحة 38)، وأدلتهم في ذلك نصوص السنة النبوية.

أ – ما يرويه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضْرَبُ العبد يضرِبُها أول النهار، ثم يضاجعها آخره أما يستحيي.» (الصنعاني، د.س.ن، صفحة 442)، والحديث يُذَكِّر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا إن الرجل الحيي الكريم ليتجافى طبعه عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء. (رشيد رضا، د.س.ن، صفحة 60)

ب – عن أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه، قالت: « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال: لقد أطاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم –سبعون امرأة كلهن قد ضربت. قال يحيى: وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد : ولن يضرب خياركم.» (الحاكم، د.س.ن، صفحة 550)، ويقول صاحب تفسير المنار: « ... فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول : يا لله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب، تارة يسطو عليها بالضرب فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالبا منها منتهى القرب ؟ ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون؛ فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره،

ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب؛ فإن الأخيار لا يضربون النساء ... – ثم يضيف معلقا على حديث: " ولن يضرب خياركم" – فما أشبه هذه الرخصة بالحظر.» (رشيد رضا، د.س.ن، صفحة 60) .

ج – ومن المعقول أن صنفا من البشر لا يَعُدُّ الضربَ اعتداءً ولا امتهانا للكرامة الإنسانية، فيكون عندهم أشبه بالتنبيه شأنه في ذلك شأن الوعظ والهجر، ويقول الطاهر بن عاشور:«... وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضا اعتداء ... فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك.» (ابن عاشور، 1997، صفحة 38).

ثالثا: الترجيح

بعد عرضنا لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، يحسن بنا تسجيل بعض الملاحظات، والبناء عليها للوصول إلى حكم شرعي لمسألة ضرب الناشز وفق المقتضيات الاجتماعية المعاصرة.

– استدل المجيزون للضرب بحديث عمر رضي الله عنه: « ... لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله..»، والحديث وإن كان يدل دلالة صريحة على جواز الضرب؛ إلا أن في سنده ضعفا وهو لا يصلح أن يستدل به في مثل هذه المسائل، كما أن منطوق الحديث متعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه، وَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه ﴾ (الزلزلة، 07)، فالآية صريحة في المساءلة عن كل عمل يقوم به الإنسان.

– سائر الأحاديث التي استدل بها من منع الضرب يستفاد منها جواز الضرب، وإن قولهم فما أشبه هذه الرخصة بالحظر يبقى كلاما مرسلا لا دليل عليه، ثم إن دليل النص واضح على جواز الضرب، وإن كان غير مرغوب به. وحديث:« ...فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح...» –كما في صحيح مسلم – في حجة الوداع واضح في دلالته على الضرب مادام غير مبرح.

- وبالتالي فإن الضرب غير المبرح يبقى وسيلة مباحة يلجأ إليها الزوج بدليل النصوص السابقة المتقدمة، ومنها وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في جوازه وهو آخر عهده بالمسلمين، ففي حديث بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن.» (الترمذي، د.س.ن، صفحة 467)

المطلب الثاني: ضرب الناشز في ضوء الأحوال الاجتماعية المعاصرة

إن المتمعن في أصول الشريعة الإسلامية وفروعها يُقِرُّ أن ضرب الناشز تأديبا قد نص عليه القرآن الكريم، وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عهده في حجة الوداع، غير أننا لا ينبغي أن نتغافل عن الظروف السائدة وقت نزول النص، ووسائل تهذيب الأسرة وقتذاك، وهذا يحتم علينا النظر إلى وسائل إصلاح الأسرة نظرة مقاصدية بحتة، تأخذ المآلات بعين الاعتبار، ولا تجمد كثيرًا على الوسائل خصوصًا إذا كان الأمر متعلقا بالمعاملات لا العبادات.

الفرع الأول: ظروف نزول النص

لقد بين النص القرآني وسائل إصلاح الأسرة عند نشوز الزوجة بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب، والناظر في أحوال العرب وقت نزول النص يفهم أن الضرب في بيئتهم لم يكن مستهجنا، وقد أشار إلى ذلك الطاهر بن عاشور بقوله: «... وعندي أن تلك الآثار والأخبار محملُ الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدُّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدُّهُ النساء أيضًا اعتداءً.

قال عامر بن الحارث النمري الملقب بجران العود:

عَمَدْتُ لِعودٍ فَالْتَحَيْتُ جِرَانَهُ وَلَلْكَيْسُ أَمْضَى فِي الْأُمُورِ وَأَنْجَحُ

خُــذَا حَـــذَرًا يَا خُلَّتَيَّ فَإِنَّنِي رَأَيْتُ جِرَانَ الْعودِ قَدْ كَادَ يَصْلُحُ

بمعنى : أنه أخذ جلدًا من باطن عنق بعير وعمله سوطا؛ ليضرب به امرأتيه، يهددهما بأن السَّوط قد جفَّ وصَلُح لأن يُضرب به.

وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم، فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار. فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدُّون صُــدُوره من الأزواج إضــرارًا ولا عــارًا ولا بدعًـا من المعاملة في العــائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك.» (ابن عاشور، 1997، صفحة 41- 42)

وهذا من الناحية العملية صحيح، فواقع الجاهلية يحدثنا أن المرأة كانت مهانة في مكة تمارس عليها ألوان من العنف الجسدي والنفسي والاجتماعي، فأبطل الإسلام منها الكثير كوأد البنات، وامتهان الزوجات والحرمان من الميراث، وبقي الضرب سائدًا في المجتمع المكي ولم تكن المرأة المكية ترى به بأسا، بينما ساد في مجتمع المدينة احترام المرأة وتقدير حقوقها، فلا يفكر الرجل في ضرب امرأته.

ويقول الباحث عمر بون لي مبينا واقع الضرب تأديبا في سياقه التاريخي أنه:« بعد الهجرة إلى المدينة اختلطت الثقافتان فأخذت المرأة المهاجرة تتنفس من ثقافة نساء الأنصار، فلاحظ المهاجرون في نسائهم التغيّر، وسرى فيهن الشعور بالتعالي والأخْذِ بأدب اليثربيات.» (بون لي، 2017)

وهذا ما حكاه عمر رضي الله عنه بوضوح في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عندما قال: «... وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصَخِبْتُ على امرأتي فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني ...» (البخاري، د.س.ن، صفحة 1992)، وهذا إقرار منه باختلاف الأعراف والعادات والثقافات في معاملة الأزواج بعضهم بعضا، وكذلك اختلافهم في وسائل حل النزاع والخلافات العائلية.

ويؤكد هذا الأمر أنه لما نزل الإذن في ضرب الزوجات وَجَدَتْ منه النساء الْيَثْرِبِيَّاتُ حرجًا عظيمًا، ولذلك حصل ما يشبه الاحتجاج المنظم في زماننا أمام

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الوسيلة التي لم تعرفها نساء الأنصار في المدينة، وهذا ما أخرجه البيهقي والحاكم من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر المتقدم، أنه: «.. طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت...» ثم جاء التوجيه النبوي بعد هذا الاحتجاج من أنه: «... لن يضرب خياركم.»

الفرع الثاني: الوسائل تتغير بتغير الأحوال والأعراف

إن استنكار الأنصاريات على حادثة الضرب في المدينة، كان نابعا من العرف السائد من أن الرجل لا يذل كريمته، فدل ذلك على أن الضرب لم يكن وسيلة مثلى لحل الخلافات الزوجية في بيئة الأنصاريات، ولذلك فالقرآن الكريم عندما يحدد وسائل معينة لتحقيق المقصد؛ فهو لا يجمد على الوسائل بقدر ما يركز على حصول المقصد من استخدام هذه الوسائل. وبالنظر إلى تشريع الضرب في واقعنا المعيش أو قبله بعشرات السنين، فإن الفقهاء قد انتحلوا عللا كثيرة في تأويل النص على الضرب، فبعضهم جعله بطرف الثوب والآخر جعله بالسواك، بينما وضع فقهاء آخرون له ضوابط بحيث لا يشين وجها ولا يكسر عظما. كل ذلك بسبب تغير الظروف والأحوال، وهو الموضع الذي لم يقف عنده طويلا كثير من الفقهاء.

فقول الله تعالى في السعي لحج بيت الحرام :«... وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ...» (الحج، 27) هو أمر بالحج إلى بيت الله الحرام، والوسيلة في ذلك المشي على الرجلين أو ركوب ظهور النوق والجمال، فهل يعقل أن نتمسك بهذه الوسائل في عصر الطائرات وسفن الفضاء؟!، والحال أن القران الكريم قَصَد أن نتوجه إلى بيت الله الحرام بالوسائل المتاحة في ذلك الوقت، واليوم نقصد بيت الله الحرام بالوسائل المتاحة في عصرنا كالطائرات والسفن. وبالرجوع إلى آية التأديب نجد أن القرآن الكريم وصف لنا قولًا هو الوعظ، وتركًا هو الهجر، وفعلًا هو الضرب، وما أكثر الأفعال والأقوال والتروك! والجمود على هذه الوسائل، كمن يجمد على الناقة والرجلين في زمن الطائرات والسفن.

ثم إن الناظر في زماننا إلى حال الأسر التي يفشو فيها الضرب وعدم احترام الزوجين بعضهما بعضا؛ يجد أن مآلها في الغالب الأعم إلى الانحلال والتفكك بعد أن تأخذ أشواطا طويلة في أروقة المحاكم، والمراد من الضرب ذلك الذي يكون مؤلما، لكنه في الوقت ذاته لا يشين وجها ولا يكسر عظما ولا يترك أثرا؛ مما يجعل منه وسيلةً غير مجدية ولا موصلة إلى المقاصد التي وُضِع لأجلها النص ابتداءً، وهذا ما يجرنا إلى الحديث عما له علاقة بالوسائل والمقاصد فيما يأتي.

الفرع الثالث: رعاية قواعد الوسائل

من القواعد التي تعالج موضوعنا هذا هي قواعد الوسائل، وقد ألف الكثيرون في هذا المجال قديما وحديثا، وحسبنا من هذه القواعد ما له صلة بموضوعنا ومن هذه القواعد:

أ - قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد

وهي قاعدة تشير بوضوح إلى تبعية الوسائل للمقاصد؛ لأن الوسائل إنما شرعت لتحقيق المقاصد، قال القرافي: « وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة.» (القرافي، د.س.ن، صفحة 33)

ب - قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم (المالكي، د.س.ن، صفحة 44) والمعنى المتداول عند الفقهاء هو عدم اعتبار الوسائل إذا تخلفت عن مقاصدها، كسقوط السعي إلى صلاة الجمعة بعد خروج وقتها، وسقوط نسك الحج إذا فات وقته.

جـ - قاعدة: عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها

« فإذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود، كالماء المجتَهَدِ فيه يوجَدُ نجسًا بطل اعتبارها، فتجب الإعادة.» (المقري، د.س.ن، صفحة 08)، والحق أن هذه القواعد إنما وضعت لتخريج بعض الفروع الفقهية غير أن ذلك لا يمنع توسيعها لتشمل أفعال المكلف في المعاملات بشكل عام، ويمكن توجيه هذه القاعدة

في هذا الموضع، بأن فوات تحصيل المقصد – وهو هاهنا إصلاح العلاقة الزوجية – يُسْقِطُ اعتبارَ الضَّربِ وسيلةً.

ونجد آثار هذه القواعد وتطبيقاتها في أقوال الفقهاء بشأن هذا الموضوع، حيث نص المالكية والشافعية على أن الناشز إن لم تنزجر وتدع النشوز إلا بالضرب المبرح أو الخوف؛ لم يجز لزوجها تعزيرها لا بالضرب المبرح ولا بغيره، وقال الدردير: لا يجوز الضرب المبرح ولو عُلم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع؛ فلها التطليق عليه والقصاص (الدسوقي، د.س.ن، صفحة 343) (الرملي، 1984، صفحة 390)

وعلى هذا المعنى يمكن توسيع القاعدة إلى معان أخرى، ومنها أن حكم الوسائل ينسحب على ما تفضي إليه من المقاصد، فإن كان الضرب وسيلة تفضي في الغالب الأعم إلى الشقاق في زماننا ـ وهو على خلاف قصد الشارع الذي شرعها للإصلاح ـ أصبح من المتعين ترك هذه الوسيلة، والعدول عنها إلى وسائل أخرى.

خاتمة

وفي الأخير ينبغي لنا أن نشير إلى أن الضرب ليس إلا وسيلة شُرعت لمعالجة الخلل في الأسرة والغاية منه الحفاظ على كيانها واستقرارها، والوسائل تتأثر باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وقد كان تشريع الضرب خاضعا للعرف السائد وقت نزول النص، حيث إن الضرب كان وسيلة للتنبيه أكثر مما هو وسيلة للإذلال والمهانة. وقد أسلفنا فيما سبق أن نساء الأنصار يعتبرن الضرب امتهانا للمرأة، في حين لم تكن المرأة المكية ترى به بأسا، ورغم أن الزمان واحد؛ إلا أن سلطان العرف في قبول بعض الوسائل كان له الأثر البالغ. ومن هذا المنطلق تعددت وسائل الإصلاح والتأديب كالوعظ والهجر لتتفق مع العادات والأعراف.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإذن في الضرب ورد في آية قرآنية محكمة مؤيدة بنصوص من السنة النبوية الصحيحة، لكنه لا يعدو أن يكون مجرد أمر توجيهي محمول على الإباحة والاختيار لا على الوجوب والإجبار شأنه في ذلك شأن آية الدين.

وفي ظل العولمة وانتشار ثورة الحقوق في زماننا لم يعد من المقبول اعتماد هذه الوسائل في أوساط المفكرين والمثقفين، واستعيض عنها بالحوار والتحكيم، ومن ثم اللجوء إلى القضاء، ولعل هذا الأمر فرضه واقع معين يرجع السبب الأكبر فيه إلى فساد الذمم والإفراط في استخدام هذه الوسيلة التي أضحت في الغالب الأعم وسيلة للتشفي والانتقام والإذلال، أكثر مما هي وسيلة تمارس ضمن سياق تأديبي إصلاحي.

ولا تمانع الشريعة الإسلامية تقييد المباح إن كان في التقييد مصلحة راجحة، كما هو الحال في واقعنا المعيش، حيث تلجأ أغلب النظم القانونية وتشريعات الأحوال الشخصية إلى تقييد هذه الوسيلة، ولم يُتِحْ قانون الأسرة الجزائري هذا الحق للزوج، حيث أحال وضع النشوز مباشرة إلى القضاء في المادتين 55، 56 بعد التعديلات الأخيرة.

والواقع أن تقرير هذه الوسيلة من عدمها، يرجع إلى طباع الناس والواقع المعيش، والمتفحص في النص القرآني يجد أنه نص في سبيل إصلاح العلاقة الزوجية على قول وترك وفعل، ودل عليها بأحد لوازمها على الأغلب، فالقول يظهر في الوعظ، والترك يتجلى في الهجر، والفعل بدا بحسب واقع حال وظروف نزول النص في الضرب. ولا يمنع ذلك من استحداث وسائل الأخرى تحل محل هذه الوسائل ما دامت مشروعة تخدم مقصد النص القرآني من إصلاح العلاقة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث، (د.س.ن).
2. أبوبكر ابن العربي، أحكام القرآن (الجزء الأول)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.س.ن).
3. أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى (الجزء السابع)، دار المعرفة. بيروت، (د.س.ن).
4. البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (الجزء الخامس)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.س.ن).
5. الرعيني الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (الجزء الرابع)، دار الفكر، بيروت، (1992)
6. سورة الإسراء، (70).
7. سورة الحـــج، (27).
8. سورة الزلزلة، (07).
9. سورة النســاء، (34).
10. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الجزء السادس)، دار الفكر، بيروت، (1984).
11. شهاب الدين القرافي، الفروق (الجزء الثاني)، عالم الكتب، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
12. عبد الرزاق الصنعاني.المصنف (الجزء التاسع). المكتب الإسلامي، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
13. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الجزء الثاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1986)
14. الفيروزبادي. القاموس المحيط (الجزء الثاني)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (2005).
15. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(الجزء الخامس)، دار سحنون للنشروالتوزيع، تونس، (1997)
16. محمد بن أحمد أبو عبد الله المقري، القواعد (الجزء الأول)، مؤسسة الشاملة الذهبية، (د.ب.ن) (د.س.ن).
17. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجزءالخامس)، دار بن كثير. (د.ب.ن)، (د.س.ن).
18. محمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (الجزء الثاني)، دار الفكر، (د.ب.ن) (د.س.ن).
19. محمد بن عيسى الترمذي، السنن (الجزء الثالث)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.س.ن).
20. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (الجزء الأول)، دار صادر، بيروت – لبنان، (1414).
21. محمد رشيد رضا، تفسير المنار (الجزء السادس)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،

(د.س.ن).
22. محمد على المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (الجزء الثاني). مؤسسة الشاملة الذهبية. (د.ب.ن)، (د.س.ن).
23. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الجزء الثالث)، دار الهداية، القاهرة، (د.س.ن).
24. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (الجزء الثاني)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.س.ن).
25. موفق الدين ابن قدامه، المغني (الجزء السابع)، مكتبة القاهرة، القاهرة، (1968).
26. النيسابوري الحاكم، المستدرك على الصحيحين (الجزء الثاني)، دار المعرفة، بيروت، (د.س.ن).
27. يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (الجزء الثامن)، دار الخير، (د.س.ن).
28. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (الجزء السابع)، المكتب الإسلامي، بيروت (1991).

مواقع الانترنيت

30. عمر بون لي، ضرب المراة في الإسلام، من موقع السبق:
http://www.essabq.info/node/3979 2020/08/13